منع في الكل لم يلزمه الامتناع ولو بنى في ملكه جدارا متصلا بالجدار المشترك
او بجدار الجار حيث لا يقع ثقله عليه جاز واذا هدم احد الشريكين الجدار المشترك
بغير اذن صاحبه او هدم حايط غيره عدوانا لزمه الارش دون الاعادة وقيل
يلزمه الاعادة ولو هدم دار غيره لم يلزمه الاجرة لمدة الانهدام بل الارش
او الاعادة ولو هدم دار غيره كما ذكر وليس لاحد الشريكين اجبار الاخر على عمارة الملك
المشترك كما لا يجبر على زراعة الارض المشتركة سواء كان الامتناع لمضارة او اعسار
او غيرهما ولو اراد احدهما اعادة ما انهدم بالة نفسه لم يمنع اذا اعاد على الارض
المختصة به ويكون المعاد ملكا له وليس للاخر فتح كوة وغرز وتد وترتيب كتاب
فيه ولو انفق على البير او على القناة المشتركة لم يكن له منع الشريك من الانتفاع
بالماء ولو اراد الاعادة بالنقض المشترك واعاد كان مشتركا ولو انفرد احدهما
بالعمارة بالنقض المشترك وشرط له الاخر زيادة معلومة على ما كان له جاز ان
اذا شرط له النقض الزايد في الحال فاما اذا شرط له بعد البناء بطل ولو انفرد
بالعمادة بالة نفسه صح بشرط ان يعرف الالات وصفات الجدران وقدر المؤونات
وان شرط الالة للامر في الحال وان لا يشرط معاونة الامر ولو اذن غيره في اجراء
ماء المطر على سقفه باعارة واجارة صح ولا بد من بيان المجرى والسطوح التي ينحدر
الماء منها واذا اذن ثم اراد ان يعلي سطحه بحيث لا يجري الماء لم يمنع واذا فعل
فان كان عارية فهو رجوع وان كان بيعا او اجارة فللمستحق نقب البناء واجراء
الماء فيه فاذا باع المستحق داره فالمشتري يستحق الاجراء ولو خرجت اغصان شجرته
الى هواء ملك جاره فللجار مطالبته بازالتها بالتلوية او القطع فان لم يفعل فله
التلوية فان لم يكن فله القطع ولا حاجة الى اذن القاضي ولو صالح على عوض

فصل

فسد وجعل الجدار الى هواء ملك الجار كاغصان الشجرة ولو اراد ان يخرج روشنا
اي كوة الى جانب انسان او ارضه له المنع ولو كان له روشن مفتوح الى ارض انسان
فاراد صاحبها بناء حايط في وجه الروشن ومنع ضوءه لم يمنع واذا استحق
الممر في ملك غيره كره له اكثار المرور بلا حاجة فلو تضرر صاحب الملك واستباع
الحق لم يلزمه الاجابة واذا امال الجدار الى الطريق اجبره الحاكم على النقض
فان لم يفعل فللمار نقضه ولو كان الحايط بين ملكين وخيف من الوقوع
وطلب النقض اجبره الحاكم عليه واذا اخربت محلة مثلا فاشتبهت الاملاك
فلكل واحد من اهلها احد ملكه بالاجتهاد كاختلاط حمام بحمام الغير
ولو كانت لقرية مراتع فليس لاهلها منع المارة من رعي مواشيهم فيها لانها
المرافق للكل ولو قال للاخر احفر بيرا لنفسك في ارضي فحفر لا تصير ملكا له ولا اجرة
على الامر ولو قال المامور امرتني بالاجرة وقال مجانا او الوارث فالقول للامر
ولو وصل غصنا من شجرة غيره بشجرته فاتصلت فثمرة تلك الغصنة لمالكها
لا للواصل سواء كان باذن المالك او بغير اذنه ولو ضرب اللبن من تراب الشارع
ولا ضرر على الناس وباعها قال القاضي حسين في الفتاوى كره ولم يفسخ البيع
وفي الزيادات لابي عاصم العبادي ان اخذ تراب سور المدينة حرام وهذا هو القياس
هناك ويجوز اتخاذ الطين على الطريق ان بقي مجال المرور ولو نصب رحى على
ماء مباح ونصب اخر اسفل منه رحى اخر فان لم يتضرر الاول لم يمنع وان تضرر
بتراد الماء وغيره منع ولو اقام بينة على ان ضرره ليس من رحاه بل من انه غير رحاه
عما كان قديما لم يمنع ولو ادعى على اخر نصف الدار ثم ادعى كلها سمعت ولا يلزم
من ادعاء النصف ان لا يكون الباقي له ولعله ادعى النصف لان البينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)